

المستوى الرَّابع

جمْع وترتِيب وضَبْط

د. عبدالمحسن القاسم
إمَام وخطيب المسجد النبوي

مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ

المستوى الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

ح عبد المحسن بن محمد القاسم ؛ ١٤٣٠هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القاسم، عبدالمحسن محمد
متون طالب العلم (المستوى ١، ٢، ٣، ٤)./ عبدالمحسن محمد القاسم.- الرياض، ١٤٣٠هـ... ٤ مج.
١٢٨ ص، ٨,٥ X ١٢ سم
ردمك: ٠-٢٩٦٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٢٩٦٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)
١-الإسلام-مجموعات ٢-الكتب-مجموعات أ. العنوان
ديوي ٢١٠,٨ ١٤٣٠/٤٦٥٩

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٤٦٥٩
ردمك: ٠-٢٩٦٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٢٩٦٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ العلم الشرعي من أجلِّ القربات، وبه تُنال الرِّفعةُ في الدَّارين، والظَّفرُ بالعلم بحفظ أصوله، ولذا قيل[1]: «من حَفِظ الأصول غنم الوصول، ومن ضيَّع الأصول حرم الوصول، وأُبعد عن الأصول، وطالت

(١) القائل: الوالد ـ رحمه الله ـ.

عليه الفصول، وفَقَدَ حتى القليل المحصول، ولو ظنَّ أن له إلى السَّماء وصول».

وقد ٱجتهد العلماء ـ رحمهم الله ـ بوضع متونٍ في كل فنّ، تسهيلاً لضبط العلم وٱستحضار مسائله، وبحفظها ٱنتشر علمهم في الآفاق، وسار طلابهم في الدِّيار، فٱنتفعت بهم الأمَّة على مرِّ العصور.

ولأهمية الحفظ لطالب العلم، جمعت له متوناً يحفظها، وهي من أشمل المتون وأنفعِها لطالب العلم، كان سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ يأمر طلابه بحفظها، فتخرَّج على يديه علماءُ راسخون، أمثال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ. وقد ضبطتها بالشكل،

وراعيت فيها التَّدرُّج في الحفظ مع تنوّع الفنون، فبلغت ثمانية عشر متناً، قسمتها إلى خمسة مستويات، وسميتها: «**متون طالب العلم**» يحتاجها الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنها الراغب المنتهي، وقد وضعت في مقدمة كل مستوى أسهلَ طريقة لحفظ المتون ومراجعتها، وهذه المتون بمستوياتها ما يلي:

*** المستوى الأول: ويشتمل على المتون التالية:**

١ ـ نواقض الإسلام.

٢ ـ القواعد الأربع.

٣ ـ الأصول الثلاثة وأدلتها.

٤ ـ الأربعون النووية.

*** المستوى الثاني: ويشتمل على المتون التالية:**

١ ـ منظومة البيقوني.

٢ ـ تحفة الأطفال.

٣ ـ شروط الصلاة وأركانها وواجباتها.

٤ ـ كتاب التوحيد.

*** المستوى الثالث: ويشتمل على المتون التالية:**

١ ـ منظومة أبي إسحاق الألبيري.

٢ ـ المقدمة الآجرومية.

٣ ـ العقيدة الواسطية.

*** المستوى الرابع: ويشتمل على المتون التالية:**

١ ـ الورقات.

٢ ـ عنوان الحِكَم.

٣ ـ الرحبية.

٤ ـ العقيدة الطحاوية.

*** المستوى الخامس: ويشتمل على المتون التالية:**

١ ـ بلوغ المرام.

٢ ـ زاد المستقنع.

٣ ـ ألفية ٱبن مالك.

ولشهرة وطول متون المستوى الخامس، وكون كل متن منها مطبوعاً بمفرده، لم ألحق طباعتها بهذه المجموعة، فعلى طالب العلم ٱقتناء هذه المتون الثلاثة وضمها إلى هذه المجموعة ليحفظها.

أسأل الله للجميع إخلاص النِّيَّة، وصلاح القول والعمل، ومراقبته في السِّر والعلن.

وصلى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبويّ

أسهل طريقة لحفظ المتون

المداومة على حفظ المتون وعدم الإكثار من المحفوظ اليومي والتَّأني في الحفظ هو نهج العلماء، قال الزُّهري ـ رحمه الله ـ: «إنَّما جمعنا هذا العلم بالحديث والحديثين، والمسألة والمسألتين».

والمتن إما أن يكون حديثاً عن النَّبي ﷺ، أو نَثْراً، أو نَظْماً.

* ومقدار ما تحفظه من المتون ما يلي:

١ ـ إذا كان المتن المحفوظ من متون الحديث، فاْحفظْ كل يومٍ ثلاثة أحاديث.

٢ ـ وإذا كان نَثْراً، فاْحفظْ جملة مفيدة منه لا تزيد على خمسة أسطر.

٣ ـ وإذا كان منظوماً، فلا تزد على حفظ ثلاثة أبيات.

وبهذا المقدار المتأني مع التّكرار يرسخ المحفوظ.

* وطريقة حفظ المتون ما يلي:

١ ـ كرِّر المقدار الذي تريد حفظه عشرين مرة حفظاً، وأفضل وقت للحفظ بعد صلاة الفجر.

٢ ـ كرِّر بعد العصر أو بعد المغرب ما حفظته في الفجر عشرين مرة حفظاً.

٣ ـ من الغد وقبل أن تبدأ في حفظ

المقدار الجديد، أقرأ ما حفظته بالأمس عشرين مرة حفظاً.

٤ ـ ثم أقرأ ما حفظته من أول المتن حتى تصل إلى موطن الحفظ الجديد.

٥ ـ بعد ذلك أبدأ في حفظ الدرس الجديد بنفس الطريقة.

٦ ـ كرر هذه الطريقة يومياً حتى تنتهي من حفظ المتن ويرسخ المحفوظ.

وبهذه الطريقة سِرْ في كلِّ متنٍ تحفظه، مع ضرورة مداومةِ مدارسة العلم حفظاً ومراجعةً وقراءةً للكتب، وحضورِ دروس العلماء وملازمتِهم، والسؤالِ عما أشكل من مسائل العلم.

فطريقة رسوخ الحفظ هي التّكرار، وما الحفظ إلا بالتّكرار، وهذه طريقة الرَّاسخين في العلم، كان أبو إسحاق الشيرازي يعيد مقدار الحفظ مائة مرة، والكَيَا الهَرَّاسي يعيد مقدار الحفظ سبعين مرة، وإليك هذه القصة التي تظهر لك أن قلّة التكرار سبب سرعة النِّسيان:

قال ٱبن الجوزي ـ رحمه الله ـ «وحكى لنا الحسن ـ يعني: ٱبن أبي بكر النيسابوري ـ أنَّ فقيهاً أعاد الدَّرس في بيته مراراً كثيرة، فقالت له عجوز في بيته: قد والله حفظته أنا، فقال: أعيديه فأعادته، فلما كان بعد أيام، قال: يا عجوز أعيدي ذلك الدَّرس، فقالت: ما أحفظه، قال: أنا أكرر عَدَّ

الحفظ[١]؛ لئلا يصيبني ما أصابك»[٢].

*** كيف أراجع المتون؟**

إذا حفظت متوناً متنوعة في فنون العلم، فراجع كل شهر جميع المتون التي حفظتها، لتكون أرسخ في الحفظ، وأظهر في الِاستحضار، وأسرع في الِاستدلال.

---

(١) أي: أكرر الحفظ.

(٢) الحثُّ على حفظ العلم ص٣٦.

الوَرَقَاتُ

لإمَامِ الحَرَمَيْنِ
أَبِي المَعَالِي عَبْدِ المَلِك
ٱبْنِ عَبْدِ اللَّهِ الجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ
(٤١٩ ـ ٤٧٨هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ]

هَذِهِ وَرَقَاتٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الأُصُولُ، وَالآخَرُ: الفِقْهُ.

فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا ٱلِاجْتِهَادُ.

[أَنْوَاعُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ]

وَالأَحْكَام سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالـمُبَـاحُ، وَالـمَـحْـظُـورُ، وَالـمَـكْـرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالبَاطِلُ.

فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالـمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالـمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالـمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالـمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ويُعْتَدُّ بِهِ.

وَالبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ]

وَالفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ.

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ.

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ.

وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَٱسْتِدْلَالٍ؛ كَالعِلْمِ الوَاقِعِ بِإِحْدَى الحَوَاسِّ الخَمْسِ ـ الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ ـ أَوِ التَّوَاتُرُ.

وَأَمَّا العِلْمُ المُكْتَسَبُ: فَهُوَ المَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

[تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَأَبْوَابُهُ]

وَأُصُولُ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ: أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالقِيَاسُ، وَالحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ.

[أَقْسَامُ الكَلَام]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ : فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ ٱسْمَانِ، أَوِ ٱسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أوِ ٱسْمٌ وَحَرْفٌ.

وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَٱسْتِخْبَارٍ.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى: تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الٱسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا ٱسْتُعْمِلَ فِيمَا ٱصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.

وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوِ ٱسْتِعَارَةٍ.

فَالمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾.

وَالمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.

وَالمَجَازُ بِالنَّقْلِ، كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالمَجَازُ بِالِٱسْتِعَارَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾.

[الأَمْرُ]

وَالأَمْرُ: ٱسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ، مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: ٱفْعَلْ. وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ، أَوِ الإِبَاحَةُ.

وَلَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلَا تَقْتَضِي الفَوْرَ.

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّه أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنِ العُهْدَةِ.

تَنْبِيهٌ: مَنْ يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمَنْ لَا يَدْخُلُ؟

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى: المُؤْمِنُونَ. وَأَمَّا السَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ فَهُمْ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الخِطَابِ.

وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

[النَّهْيُ]

وَالنَّهْيُ: ٱسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ، مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

[العَامُّ والخَاصُّ]

وَأَمَّا العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، مِنْ قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْداً وَعَمْراً بِالعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ.

وَأَلفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

الِاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بالألِفِ وَاللَّامِ.

وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ.

والأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ ـ كَـ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيْ» فِي الجَمِيعِ، وَ«أَيْنَ» فِي المَكَانِ، وَ«مَتَى» فِي الزَّمَانِ، وَ«مَا» فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ ـ.

وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ.

وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الفِعْلِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ. وَالتَّخْصِيصُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ:

فَالمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ. وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ. وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ المَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المَشْرُوطِ.

وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ: يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالقِيَاسِ. ـ وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ ـ.

[المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ]

وَالمُجْمَلُ: مَا ٱفْتَقَرَ إِلَى البَيَانِ.

وَالبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالمُبَيَّنُ هُوَ النَّصُّ.

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنىً وَاحِداً. وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ. وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ، وَهُوَ الكُرْسِيُّ.

[الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ]

وَالظَّاهِرُ: مَا ٱحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى «الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ».

[الأفْعَالُ]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِهِ، يُحْمَلْ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يُخَصَّصْ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ، هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ. وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[النَّسْخُ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ، أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: هُوَ الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ، بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ، لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ، وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ.

تَنْبِيهٌ فِي التَّعَارُضِ:

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامّاً والآخَرُ خاصّاً، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ، وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: يُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بِالمُتَأَخِّرِ، وَكَذَا إِذَا كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً: فَيُخَصَّصُ العَامُّ بِالخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.

[الإِجْمَاعُ]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ ٱتِّفَاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ. وَنَعْنِي بِالعُلَمَاءِ: الفُقَهَاءَ. وَنَعْنِي بِالحَادِثَةِ: الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**». والشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ. وَلَا يُشْتَرَطُ ٱنْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: ٱنْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ

أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الحُكْمِ.

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِم وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَبِفِعْلِ البَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ، وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ.

[قَوْلُ الصَّحَابِيِّ]

وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ، عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ.

[الأَخْبَارُ]

وَأَمَّا الأَخْبَارُ: فَالخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ.

وَالخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ:

فَالمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى المُخْبِرِ عَنْهُ.

وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ ٱجْتِهَادٍ.

وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ العَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ العِلْمَ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلٍ ومُسْنَدٍ:

فَالمُسْنَدُ: مَا ٱتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةٌ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

[القِيَاسُ]

وَأَمَّا القِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا في الحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دِلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وقِيَاسُ الدِّلَالَةِ: هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً بِهِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ.

وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِلأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضَ لَفْظاً وَلَا مَعْنىً.

وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، أَيْ: فِي الوُجُودِ وَالعَدَمِ، فَإِنْ وُجِدَتِ العِلَّةُ وُجِدَ الحُكْمُ.

وَالعِلَّةُ: هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْحُكْمُ: هُوَ المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

[الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ]

وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ، يُتَمَسَّكْ بِالأَصْلِ، وَهُوَ الحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

[الاسْتِصْحَابُ]

وَمَعْنَى ٱسْتِصْحَابِ الحَالِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ، عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ]

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ: فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الخَفِيِّ، والمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى المُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى القِيَاسِ، وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَى الخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ.

[شُرُوطُ المُفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالفِقْهِ أَصْلاً وَفَرْعاً، خِلَافاً وَمَذْهَباً، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ، عَارِفاً بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَام - مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا -.

[شُرُوطُ المُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فَيُقَلِّدَ المُفْتِيَ في الفُتْيَا. وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ.

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا: قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيداً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً.

[الِاجْتِهَادُ]

وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ.

فَالمُجْتَهِدُ - إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الِاجْتِهَادَ - فَإِنِ ٱجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ، فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ ٱجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى، وَالمَجُوسِ، وَالكُفَّارِ، وَالمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً، قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ ٱجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ ٱجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

* * *

تم بحمد الله

عُنْوَانُ الحِكَمِ

لِشَاعِرِ زَمَانِهِ، المُحَدِّثِ

أَبِي الفَتْحِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ البُسْتِيِّ

(٣٢٠ تقديراً ـ ٤٠٠هـ)

[عدد الأبيات: ٦٣]

[البحر: البسيط]



بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ زِيَادَةُ الـمَـرْءِ فِي دُنْيَـاهُ نُقْصَـانُ
وَرِبْحُهُ غَيْرَ مَحْضِ الخَيْرِ خُسْرَانُ

٢ ـ وَكُـلُّ وِجْـدَانِ حَـظٍّ لَا ثَـبَـاتَ لَـهُ
فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ فِقْدَانُ

٣ ـ يَا عَامِراً لِخَرَابِ الدَّارِ مُجْتَهِداً
بِاللَّهِ هَلْ لِخَرَابِ العُمْرِ عُمْرَانُ؟

٤ ـ وَيَا حَرِيصاً عَلَى الأَمْوَالِ تَجْمَعُهَا
أَنَسِيتَ أَنَّ سُرُورَ المَالِ أَحْزَانُ؟

٥ ـ زَعِ الفُؤَادَ عَنِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا
فَصَفْوُهَا كَدَرٌ وَالوَصْلُ هِجْرَانُ

٦ ـ وَأَرْعِ سَمْعَكَ أَمْثَالاً أُفَصِّلُهَا
كَمَا يُفَصَّلُ يَاقُوتٌ وَمَرْجَانُ

٧ ـ أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُمُ
فَطَالَمَا ٱسْتَعْبَدَ الإِنْسَانَ إِحْسَانُ

٨ ـ يَا خَادِمَ الجِسْمِ كَمْ تَشْقَى بِخِدْمَتِهِ
أَتَطْلُبُ الرِّبْحَ فِيمَا فِيهِ خُسْرَانُ؟

٩ ـ أَقْبِلْ عَلَى النَّفْسِ وَٱسْتَكْمِلْ فَضَائِلَهَا
فَأَنْتَ بِالنَّفْسِ لَا بِالجِسْمِ إِنْسَانُ

١٠ ـ وَإِنْ أَسَاءَ مُسِيءٌ فَلْيَكُنْ لَكَ فِي
عُرُوضِ زَلَّتِهِ صَفْحٌ وَغُفْرَانُ

١١ ـ وَكُنْ عَلَى الدَّهْرِ مِعْوَاناً لِذِي أَمَلٍ
يَرْجُو نَدَاكَ فَإِنَّ الحُرَّ مِعْوَانُ

١٢ ـ وَٱشْدُدْ يَدَيْكَ بِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِماً
فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ

١٣ ـ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُحْمَدْ فِي عَوَاقِبِهِ
وَيَكْفِهِ شَرَّ مَنْ عَزُّوا وَمَنْ هَانُوا

١٤ ـ مَنِ ٱسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي طَلَبٍ
فَإِنَّ نَاصِرَهُ عَجْزٌ وَخِذْلَانُ
١٥ ـ مَنْ كَانَ لِلْخَيْرِ مَنَّاعاً فَلَيْسَ لَهُ
عَلَى الحَقِيقَةِ إِخْوَانٌ وَأَخْدَانُ
١٦ ـ مَنْ جَادَ بِالمَالِ مَالَ النَّاسُ قَاطِبَةً
إِلَيْهِ وَالمَالُ لِلْإِنْسَانِ فَتَّانُ
١٧ ـ مَنْ سَالَمَ النَّاسَ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِهِمْ
وَعَاشَ وَهْوَ قَرِيرُ العَيْنِ جَذْلَانُ
١٨ ـ مَنْ كَانَ لِلْعَقْلِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ غَدَا
وَمَا عَلَى نَفْسِهِ لِلْحِرْصِ سُلْطَانُ
١٩ ـ مَنْ مَدَّ طَرْفاً لِفَرْطِ الجَهْلِ نَحْوَ هَوىً
أَغْضَى عَلَى الحَقِّ يَوْماً وَهْوَ خَزْيَانُ
٢٠ ـ مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ لَاقَى مِنْهُمُ نَصَباً
لِأَنَّ سُوسَهُمُ بَغْيٌ وَعُدْوَانُ

٢١ - وَمَنْ يُفَتِّشْ عَنِ الإِخْوَانِ يَقْلِهِمُ
فَجُلُّ إِخْوَانِ هَذَا العَصْرِ خَوَّانُ
٢٢ - مَنِ ٱسْتَشَارَ صُرُوفَ الدَّهْرِ قَامَ لَهُ
عَلَى حَقِيقَةِ طَبْعِ الدَّهْرِ بُرْهَانُ
٢٣ - مَنْ يَزْرَعِ الشَّرَّ يَحْصُدْ فِي عَوَاقِبِهِ
نَدَامَةً وَلِحَصْدِ الزَّرْعِ إِبَّانُ
٢٤ - مَنِ ٱسْتَنَامَ إِلَى الأَشْرَارِ نَامَ وَفِي
قَمِيصِهِ مِنْهُمُ صِلٌّ وَثُعْبَانُ
٢٥ - كُنْ رَيِّقَ البِشْرِ إِنَّ الحُرَّ هِمَّتُهُ
صَحِيفَةٌ وَعَلَيْهَا البِشْرُ عُنْوَانُ
٢٦ - وَرَافِقِ الرِّفْقَ فِي كُلِّ الأُمُورِ فَلَمْ
يَنْدَمْ رَفِيقٌ وَلَمْ يَذْمُمْهُ إِنْسَانُ
٢٧ - وَلَا يَغُرَّنْكَ حَظٌّ جَرَّهُ خَرَقٌ
فَالخَرْقُ هَدْمٌ وَرِفْقُ المَرْءِ بُنْيَانُ

٢٨ ـ أَحْسِنْ إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدِرَةٌ
فَلَنْ يَدُومَ عَلَى الإِحْسَانِ إِمْكَانُ
٢٩ ـ فَالرَّوْضُ يَزْدَانُ بِالأَنْوَارِ فَاغِمَةً
وَالحُرُّ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ يَزْدَانُ
٣٠ ـ صُنْ حُرَّ وَجْهِكَ لَا تَهْتِكْ غِلَالَتَهُ
فَكُلُّ حُرٍّ لِحُرِّ الوَجْهِ صَوَّانُ
٣١ ـ فَإِنْ لَقِيتَ عَدُوّاً فَالْقَهُ أَبَداً
وَالوَجْهُ بِالبِشْرِ وَالإِشْرَاقِ غَضَّانُ
٣٢ ـ دَعِ التَّكَاسُلَ فِي الخَيْرَاتِ تَطْلُبُهَا
فَلَيْسَ يَسْعَدُ بِالخَيْرَاتِ كَسْلَانُ
٣٣ ـ لَا ظِلَّ لِلْمَرْءِ يَعْرَى مِنْ تُقَىً وَنُهىً
وَإِنْ أَظَلَّتْهُ أَوْرَاقٌ وَأَفْنَانُ
٣٤ ـ وَالنَّاسُ أَعْوَانُ مَنْ وَالَتْهُ دَوْلَتُهُ
وَهُمْ عَلَيْهِ إِذَا عَادَتْهُ أَعْوَانُ

٣٥ ـ «سَحْبَانُ» مِنْ غَيْرِ مَالٍ «بَاقِلٌ» حَصِرٌ
وَ«بَاقِلٌ» فِي ثَرَاءِ المَالِ «سَحْبَانُ»
٣٦ ـ لَا تُودِعِ السِّرَّ وَشَّاءً يَبُوحُ بِهِ
فَمَا رَعَى غَنَماً فِي الدَّوِّ سِرْحَانُ
٣٧ ـ لَا تَحْسَبِ النَّاسَ طَبْعاً وَاحِداً فَلَهُمْ
غَرَائِزٌ لَسْتَ تُحْصِيهِنَّ أَلْوَانُ
٣٨ ـ مَا كُلُّ مَاءٍ كَصَدَّاءٍ لِوَارِدِهِ
نَعَمْ وَلَا كُلُّ نَبْتٍ فَهْوَ سَعْدَانُ
٣٩ ـ لَا تَخْدِشَنَّ بِمَطْلٍ وَجْهَ عَارِفَةٍ
فَالْبِرُّ يَخْدِشُهُ مَطْلٌ وَلَيَّانُ
٤٠ ـ لَا تَسْتَشِرْ غَيْرَ نَدْبٍ حَازِمٍ يَقِظٍ
قَدِ ٱسْتَوَى فِيهِ إِسْرَارٌ وَإِعْلَانُ
٤١ ـ فَلِلتَّدَابِيرِ فُرْسَانٌ إِذَا رَكَضُوا
فِيهَا أَبَرُّوا كَمَا لِلحَرْبِ فُرْسَانُ

٤٢ ـ وَلِلأُمُورِ مَوَاقِيتٌ مُقَدَّرَةٌ
وَكُلُّ أَمْرٍ لَهُ حَدٌّ وَمِيزَانُ
٤٣ ـ فَلَا تَكُنْ عَجِلاً بِالأَمْرِ تَطْلُبُهُ
فَلَيْسَ يُحْمَدُ قَبْلَ النُّضْجِ بُحْرَانُ
٤٤ ـ كَفَى مِنَ العَيْشِ مَا قَدْ سَدَّ مِنْ عَوَزٍ
فَفِيهِ لِلْحُرِّ إِنْ حَقَّقْتَ غُنْيَانُ
٤٥ ـ وَذُو القَنَاعَةِ رَاضٍ مِنْ مَعِيشَتِهِ
وَصَاحِبُ الحِرْصِ إِنْ أَثْرَى فَغَضْبَانُ
٤٦ ـ حَسْبُ الفَتَى عَقْلُهُ خِلاًّ يُعَاشِرُهُ
إِذَا تَحَامَاهُ إِخْوَانٌ وَخِلَّانُ
٤٧ ـ هُمَا رَضِيعَا لَبَانٍ: حِكْمَةٌ وَتُقَىً
وَسَاكِنَا وَطَنٍ: مَالٌ وَطُغْيَانُ
٤٨ ـ إِذَا نَبَا بِكَرِيمٍ مَوْطِنٌ فَلَهُ
وَرَاءَهُ فِي بَسِيطِ الأَرْضِ أَوْطَانُ

٤٩ - يَا ظَالِماً فَرِحاً بِالعِزِّ سَاعَدَهُ
إِنْ كُنْتَ فِي سِنَةٍ فَالدَّهْرُ يَقْظَانُ
٥٠ - مَا ٱستَمْرَأَ الظُّلْمَ لَوْ أَنْصَفْتَ آكِلُهُ
وَهَلْ يَلَذُّ مَذَاقَ المَرْءِ خُطْبَانُ
٥١ - يَا أَيُّهَا العَالِمُ المَرْضِيُّ سِيرَتُهُ
أَبْشِرْ فَأَنْتَ بِغَيْرِ المَاءِ رَيَّانُ
٥٢ - وَيَا أَخَا الجَهْلِ لَوْ أَصْبَحْتَ فِي لُجَجٍ
فَأَنْتَ مَا بَيْنَهَا لَا شَكَّ ظَمْآنُ
٥٣ - لَا تَحْسَبَنَّ سُرُوراً دَائِماً أَبَداً
مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانُ
٥٤ - إِذَا جَفَاكَ خَلِيلٌ كُنْتَ تَأْلَفُهُ
فَٱطْلُبْ سِوَاهُ فَكُلُّ النَّاسِ إِخْوَانُ
٥٥ - وَإِنْ نَبَتْ بِكَ أَوْطَانٌ نَشَأْتَ بِهَا
فَٱرْحَلْ فَكُلُّ بِلَادِ اللَّهِ أَوْطَانُ

٥٦ ـ يَا رَافِلاً فِي الشَّبَابِ الرَّحْبِ مُنْتَشِياً
مِنْ كَأْسِهِ هَلْ أَصَابَ الرُّشْدَ نَشْوَانُ؟
٥٧ ـ لَا تَغْتَرِرْ بِشَبَابٍ رَائِقٍ نَضِرٍ
فَكَمْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الشَّيبِ شُبَّانُ
٥٨ ـ وَيَا أَخَا الشَّيْبِ لَوْ نَاصَحْتَ نَفْسَكَ لَمْ
يَكُنْ لِمِثْلِكَ فِي اللَّذَّاتِ إِمْعَانُ
٥٩ ـ هَبِ الشَّبِيبَةَ تُبْدِي عُذْرَ صَاحِبِهَا
مَا عُذْرُ أَشْيَبَ يَسْتَهْوِيهِ شَيْطَانُ؟!
٦٠ ـ كُلُّ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا
إِنْ شَيَّعَ المَرْءَ إِخْلَاصٌ وَإِيمَانُ
٦١ ـ وَكُلُّ كَسْرٍ فَإِنَّ الدِّينَ يَجْبُرُهُ
وَمَا لِكَسْرِ قَنَاةِ الدِّينِ جُبْرَانُ
٦٢ ـ خُذْهَا سَوَائِرَ أَمْثَالٍ مُهَذَّبَةً
فِيهَا لِمَنْ يَبْتَغِي التِّبْيَانَ تِبْيَانُ

٦٣ ـ مَا ضَرَّ حَسَّانَهَا ـ وَالطَّبْعُ صَائِغُهَا ـ
إِنْ لَمْ يَصُغْهَا قَرِيعُ الشِّعْرِ «حَسَّانُ»

* * *

تمت بحمد الله

بُغْيَةُ البَاحِثِ

عَنْ جُمَلِ المَوَارِثِ

(الرَّحْبِيَّةُ)

لِمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، الشَّافِعِيِّ

(ابْنِ المُتَقِّنَةِ)

(٤٩٧ ـ ٥٧٧هـ)

[عدد الأبيات: ١٧٦]

[البحر: الرجز]



بسم الله الرحمن الرحيم

١ - أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الـمَقَالَا
بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

٢ - فَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا
حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ القَلْبِ العَمَى

٣ - ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلَامُ

٤ - مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ
وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

٥ - وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الإِعَانَهْ
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

٦ - عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الفَرَضِي
إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الغَرَضِ

٧ - عِلْماً بِأَنَّ العِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي
فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ العَبْدُ دُعِي

٨ - وَأَنَّ هَذَا العِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ العُلَمَا

٩ - بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فِي الأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ

١٠ - وَأَنَّ زَيْداً خُصَّ لَا مَحَالَهْ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

١١ - مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا
أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

١٢ ـ فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي
لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
١٣ ـ فَهَاكَ فِيهِ القَوْلَ عَنْ إِيجَازِ
مُبَرّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاثِ

١٤ ـ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الوَرَى ثَلَاثَهْ
كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِرَاثَهْ
١٥ ـ وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

١٦ ـ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيرَاثِ
وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
١٧ ـ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ
فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

١٨ - وَالوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

١٩ - الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلَا
وَالأَبُ وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

٢٠ - وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ القُرْآنَا

٢١ - وَابْنُ الأَخِ المُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ
فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكَذَّبِ

٢٢ - وَالعَمُّ وَابْنُ العَمِّ مِنْ أَبِيهِ
فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

٢٣ - وَالزَّوْجُ وَالمُعْتِقُ ذُو الوَلَاءِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤ ـ وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ
لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

٢٥ ـ بِنْتٌ وَبِنْتُ ٱبْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ

٢٦ ـ وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بَابُ الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى

٢٧ ـ وَٱعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

٢٨ ـ فَالفَرْضُ فِي نَصِّ الكِتَابِ سِتَّهْ
لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا البَتَّهْ

٢٩ـ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ
وَالثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

٣٠ـ وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

بَابُ النِّصْفِ

٣١ـ وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ
الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلَادِ

٣٢ـ وَبِنْتُ الِابْنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ
وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

٣٣ـ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ
عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

بَابُ الرُّبُعِ

٣٤ـ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

٣٥ـ وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا
مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

٣٦ـ وَذِكْرُ أَوْلَادِ البَنِينَ يُعْتَمَدْ
حَيْثُ ٱعْتَمَدْنَا القَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

بَابُ الثُّمُنِ

٣٧ـ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ
مَعَ البَنِينَ أَوْ مَعَ البَنَاتِ

٣٨ـ أَوْ مَعَ أَوْلَادِ البَنِينَ فَٱعْلَمِ
وَلَا تَظُنَّ الجَمْعَ شَرْطاً فَٱفْهَمِ

بَابُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩ـ وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

٤٠ ـ وَهْـوَ كَـذَاكَ لِـبَـنَـاتِ الِاَبْـنِ
فَٱفْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
٤١ ـ وَهْـوَ لِـلْأُخْـتَـيْـنِ فَـمَـا يَـزِيـدُ
قَـضَـى بِـهِ الأَحْـرَارُ وَالـعَـبِـيـدُ
٤٢ ـ هَـذَا إِذَا كُـنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ
أَوْ لِأَبٍ فَـٱعْـمَـلْ بِـهَـذَا تُـصِـبِ

بَابُ الثُّلُثِ

٤٣ ـ وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ
وَلَا مِـنَ الإِخْـوَةِ جَـمْـعٌ ذُو عَـدَدْ
٤٤ ـ كَـٱثْـنَـيْـنِ أَوْ ثِـنْـتَـيْـنِ أَوْ ثَـلَاثِ
حُـكْـمُ الـذُّكُـورِ فِـيـهِ كَـالإِنَـاثِ
٤٥ ـ وَلَا ٱبْـنُ إِبْـنٍ مَـعَـهَـا أَوْ بِـنْـتُـهُ
فَـفَـرْضُـهَـا الـثُّـلْـثُ كَـمَـا بَـيَّـنْـتُـهُ

٤٦ ـ وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ
فَثُلُثُ البَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

٤٧ ـ وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا
فَلَا تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَاعِدَا

٤٨ ـ وَهْوَ لِلاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ
مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

٤٩ ـ وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

٥٠ ـ وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ

بَابُ السُّدُسِ

٥١ ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ
أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ٱبْنٍ وَجَدْ

٥٢ - وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الجَدَّهْ
وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ العِدَّهْ

٥٣ - فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَلَدْ
وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

٥٤ - وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِي
مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي

٥٥ - وَهْوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الإِثْنَيْنِ
مِنْ إِخْوَةِ المَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

٥٦ - وَالجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ

٥٧ - إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ
لِكَوْنِهِمْ فِي القُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

٥٨ ـ أَوْ أَبَـوَانِ مَـعْـهُـمَـا زَوْجٌ وَرِثْ
فَـالأُمُّ لِلثُّلْـثِ مَـعَ الـجَدُّ تَـرِثْ

٥٩ ـ وَهَـكَـذَا لَـيْـسَ شَـبِـيهـاً بِـالأَبِ
فِـي زَوْجَـةِ الـمَـيْـتِ وَأُمٌّ وَأَبِ

٦٠ ـ وَحُـكْـمُـهُ وَحُـكْـمُـهُـمْ سَـيَـاتِـي
مُـكَـمَّـلَ الـبَـيَـانِ فِـي الـحَـالاَتِ

٦١ ـ وبِـنْـتُ الإِبْنِ تَـأْخُـذُ الـسُّـدْسَ إِذَا
كَـانَـتْ مَـعَ الـبِـنْـتِ مِـثَـالاً يُـحْـتَـذَى

٦٢ ـ وَهَـكَـذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي
بِـالأَبَـوَيْـنِ يَـا أُخَـيَّ أَدْلَـتِ

٦٣ ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
وَاحِـدَةٌ كَـانَـتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ

٦٤ - وَوَلَـدُ الأُمِّ يَـنَـالُ الـسُّـدْسَـا
وَالـشَّـرْطُ فِـي إِفْـرَادِهِ لَا يُـنْـسَـى

٦٥ - وَإِنْ تَـسَـاوَى نَـسَـبُ الـجَـدَّاتِ
وَكُـنَّ كُـلُّـهُـنَّ وَارِثَـاتِ

٦٦ - فَـالـسُّـدْسُ بَـيْـنَـهُـنَّ بِـالـسَّـوِيَّـةِ
فِـي الـقِـسْـمَـةِ الـعَـادِلَـةِ الـشَّـرْعِـيَّـةِ

٦٧ - وَإِنْ تَـكُـنْ قُـرْبَـى لِأُمٍّ حَـجَـبَـتْ
أُمَّ أَبٍ بُـعْـدَى وَسُـدْسـاً سَـلَـبَـتْ

٦٨ - وَإِنْ تَـكُـنْ بِـالـعَـكْـسِ فَـالْـقَـوْلَانِ
فِي كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ مَنْصُوصَانِ

٦٩ - لَا تَسْقُطُ البُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَاتَّـفَـقَ الـجُـلُّ عَـلَـى الـتَّـصْـحِـيـحِ

٧٠ـ وُكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ
فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ المَوَارِثِ
٧١ـ وَتَسْقُطُ البُعْدَى بِذَاتِ القُرْبِ
فِي المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
٧٢ـ وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الفُرُوضِ
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣ـ وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
٧٤ـ فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المَالِ
مِنَ القَرَابَاتِ أَوِ المَوَالِي
٧٥ـ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ
فَهْوَ أَخُو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ

٧٦- كَـالأَبِ وَالـجَـدِّ وَجَـدِّ الـجَـدِّ
وَالِابْـنِ عِـنْـدَ قُـرْبِـهِ وَالـبُـعْـدِ

٧٧- وَالأَخِ وَابْـنِ الأَخِ وَالأَعْـمَـامِ
وَالـسَّـيِّـدِ الـمُـعْـتِـقِ ذِي الإِنْـعَـامِ

٧٨- وَهَـكَـذَا بَـنُـوهُـمُ جَـمِـيـعَـا
فَـكُـنْ لِـمَـا أَذْكُـرُهُ سَـمِـيـعَـا

٧٩- وَمَا لِـذِي الـبُـعْـدَى مَـعَ الـقَـرِيـبِ
فِـي الإِرْثِ مِـنْ حَـظٍّ وَلَا نَـصِـيـبِ

٨٠- وَالأَخُ وَالـعَـمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ
أَوْلَى مِنَ الـمُـدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ

٨١- وَالِابْـنُ وَالأَخُ مَـعَ الإِنَـاثِ
يُـعَـصِّـبَـانِـهِـنَّ فِـي الـمِـيـرَاثِ

٨٢ ـ وَالأَخَـوَاتُ إِنْ تَـكُـنْ بَـنَـاتُ
فَـهُـنَّ مَـعْـهُـنَّ مُـعَـصَّـبَـاتُ

٨٣ ـ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهْ
إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

بَابُ الحَجْبِ

٨٤ ـ وَالجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ المِيرَاثِ
بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

٨٥ ـ وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ
بِالأُمِّ فَٱفْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ

٨٦ ـ وَهَكَذَا ٱبْنُ الٱبْنِ بِالإِبْنِ فَلَا
تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا

٨٧ ـ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالبَنِينَا
وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِينَا

٨٨ - وَبِبَنِي الـبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ وَالوِحْدَانُ

٨٩ - وَيَفْضُلُ ٱبْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ
بِالجَدِّ فَٱفْهَمْهُ عَلَى ٱحْتِيَاطِ

٩٠ - وَبِالبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ
جَمْعاً وَوِحْداناً فَقُلْ لِي زِدْنِي

٩١ - ثُمَّ بَنَاتُ الِٱبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
حَازَ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

٩٢ - إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ
مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

٩٣ - وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللَّاتِي
يُدْلِينَ بِالقُرْبِ مِنَ الجِهَاتِ

٩٤ ـ إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا
أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ البَوَاكِيَا

٩٥ ـ وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا
عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا

٩٦ ـ وَلَيْسَ إِبْنُ الأَخِ بِالمُعَصِّبِ
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بَابُ المُشَرَّكَةِ

٩٧ ـ وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا
وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

٩٨ ـ وَإِخْوَةً أَيْضَاً لِأُمٍّ وَأَبِ
وَٱسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

٩٩ ـ فَٱجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لِأُمِّ
وَٱجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ

١٠٠ - وَاْقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ
فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ المُشْتَرَكَهْ

بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ

١٠١ - وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فِي الجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

١٠٢ - فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَاْجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا

١٠٣ - وَاْعْلَمْ بِأَنَّ الجَدَّ ذُو أَحْوَالِ
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

١٠٤ - يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
لَمْ يَعُدِ القَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى

١٠٥ - فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كَامِلَا
إِنْ كَانَ بِالقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلَا

١٠٦ - إِنْ لَـمْ يَـكُـنْ هُـنَـاكَ ذُو سِـهَـامِ
فَٱقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ ٱسْتِفْهَامِ

١٠٧ - وَتَـارَةً يَـأْخُـذُ ثُـلْـثَ الـبَـاقِـي
بَـعْـدَ ذَوِي الـفُـرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

١٠٨ - هَـذَا إِذَا مَـا كَـانَـتِ الـمُـقَـاسَـمَـهْ
تَـنْـقُـصُـهُ عَـنْ ذَاكَ بِـالـمُـزَاحَـمَـهْ

١٠٩ - وَتَـارَةً يَـأْخُـذُ سُـدْسَ الـمَـالِ
وَلَـيْـس عَـنْـهُ نَـازِلاً بِـحَـالِ

١١٠ - وَهْـوَ مَـعَ الإِنَـاثِ عِـنْـدَ الـقَـسْـمِ
مِـثْـلُ أَخٍ فِـي سَـهْـمِهِ وَالـحُـكْـمِ

١١١ - إِلَّا مَـعَ الأُمِّ فَـلَا يَـحْـجُـبُـهَـا
بَـلْ ثُـلْـثُ الـمَـالِ لَـهَـا يَـصْـحَـبُـهَـا

١١٢ - وَٱحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ
وَٱرْفُضْ بَنِي الأُمِّ لَدَى الأَجْدَادِ
١١٣ - وَٱحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ العَدِّ
حُكْمَكَ فِيهِمْ عَنْدَ فَقْدِ الجَدِّ
١١٤ - وَٱسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ
حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

١١٥ - وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
١١٦ - زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
فَٱعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا
١١٧ - تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِـ «الأَكْدَرِيَّهْ»
وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

١١٨ - فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ
حَتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ المُكْمَلَهْ

١١٩ - ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى المُقَاسَمَهْ
كَمَا مَضَى فَٱحْفَظْهُ وَٱشْكُرْ نَاظِمَهْ

بَابُ الحِسَابِ

١٢٠ - وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الحِسَابِ
لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

١٢١ - وَتَعْرِفَ القِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا
وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا

١٢٢ - فَٱسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي المَسَائِلِ
وَلَا تَكُنْ عَنِ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

١٢٣ - فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

١٢٤ - وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ
لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْثِلَامُ

١٢٥ - فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى
وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا

١٢٦ - وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحَدْسُ

١٢٧ - أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا
يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

١٢٨ - فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ

١٢٩ - فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ العَشَرَهْ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ

١٣٠ ـ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ
بِالعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

١٣١ ـ وَالعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ
بِثُمْنِهِ فَٱعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

١٣٢ ـ وَالنِّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ

١٣٣ ـ وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ

١٣٤ ـ وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ
فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ

١٣٥ ـ لَا يَدْخُلُ العَوْلُ عَلَيْهَا فَٱعْلَمِ
ثُمَّ ٱسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَٱقْسِمِ

١٣٦ ـ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الحِسَابِ رِبْحُ
١٣٧ ـ فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

بَابُ السِّهَامِ

١٣٨ ـ وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ
عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ فَٱتْبَعْ مَا رُسِمْ
١٣٩ ـ وَٱطْلُبْ طَرِيقَ الِٱخْتِصَارِ فِي العَمَلْ
بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
١٤٠ ـ وَٱرْدُدْ إِلَى الوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
وَٱضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ
١٤١ ـ إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا
فَٱحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الجِدَالَ وَالمِرَا

١٤٢ ـ وَإِنْ تَرَ الكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ
فَإِنَّهَا فِي الحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
١٤٣ ـ تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَام
يَعْرِفُهَا المَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ
١٤٤ ـ مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مَنَاسِبُ
وَبَعْدَهُ المُوَافِقُ المُصَاحِبُ
١٤٥ ـ وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ
يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ
١٤٦ ـ فَخُذْ مِنَ المُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا
وَخُذْ مِنَ المُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
١٤٧ ـ وَٱضْرِبْ جَمِيعَ الوَفْقِ فِي المُوَافِقِ
وَٱسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
١٤٨ ـ وَخُذْ جَمِيعَ العَدَدِ المُبَايِنِ
وَٱضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ

١٤٩ - فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَٱحْفَظْنَهُ
وَٱحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ

١٥٠ - وَٱضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
وَأَحْصِ مَا ضُمَّ وَمَا تَحَصَّلَا

١٥١ - وَٱقْسِمْهُ فَالقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ
يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالفَصِيحُ

١٥٢ - فَهَذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ العَمَلُ

١٥٣ - مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا ٱعْتِسَافِ
فَٱقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

بَابُ المُنَاسَخَةِ

١٥٤ - وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ القِسْمَهْ
فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَٱعْرِفْ سَهْمَهْ

١٥٥ ـ وَٱجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
١٥٦ ـ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ
فَارْجِعْ إِلَى الوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
١٥٧ ـ وَٱنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا
فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
١٥٨ ـ وَٱضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
١٥٩ ـ وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ
١٦٠ ـ وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
١٦١ ـ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ المُنَاسَخَهْ
فَٱرْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

بَابُ الخُنْثَى المُشْكِلِ

١٦٢ ـ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ المَالِ
خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ

١٦٣ ـ فَٱقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَاليَقِينِ
تَحْظَ بِحَقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ

١٦٤ ـ وَٱحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى
إِنْ ذَكَراً يَكُونُ أَوْ هُوْ أُنْثَى

١٦٥ ـ وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ
فَٱبْنِ عَلَى اليَقِينِ وَالأَقَلِّ

بَابُ الغَرْقَى وَالهَدْمَى وَنَحْوِهِمْ

١٦٦ ـ وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالحَرَقْ

١٦٧ ـ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ

١٦٨ ـ وَعُـدَّهُـمْ كَـأَنَّـهُـمْ أَجَـانِـبُ
فَهَكَذَا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ
١٦٩ ـ وَقَدْ أَتَى القَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
مِنْ قِسْمَةِ المِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
١٧٠ ـ عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَةِ
مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ العِبَارَةِ
١٧١ ـ فَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ
١٧٢ ـ أَسْأَلُهُ العَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي المَصِيرِ
١٧٣ ـ وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ العُيُوبِ
١٧٤ ـ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى الكَرِيمِ

١٧٥ - مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ العَاقِبِ
وَآلِهِ الغُرِّ ذَوِي المَنَاقِبِ

١٧٦ - وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ
الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

* * *

بَابُ الرَّدِّ(١)

إِنْ أَبْقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَهْ
وَلَيْسَ ثَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهْ

---

(١) النَّاظِم رحمهُ اللَّه شافعيُّ المذهب، ولم يتعرَّض للرَّد، وميراث ذوي الأرحام؛ وقد نظمها الشَّيخ عبد الله بن صالح، الخُلَيْفِي، النَّجْدِي، الحَنْبَلِي، المُتوفَّى عام ١٣٨١هـ.

فَـرُدَّهُ لِـمَـنْ سِـوَى الـزَّوْجَـيْـنِ
مِـنْ كُـلِّ ذِيْ فَـرْضٍ بِـغَـيْـرِ مَـيْـنِ
وَأَعْـطِـهِـمْ مِـنَ عَـدَدِ الـسِّـهَـامِ
مِـنْ أَصْـلِ سَـتَّـةٍ عَـلَـى الـدَّوَامِ
إِنْ تَـخْـتَـلِـفْ أَجْـنَـاسُـهُـمْ وَإِلَّا
فَـأَصْـلُـهُـمْ مِـنْ رُؤُوْسِـهِـمْ تَـجَـلَّـى
وَٱجْـعَـلْ لَـهُـمْ مَـعْ أَحَـدِ الـزَّوْجَـيْـنِ
عَـلَـى ٱنْـفِـرَادٍ، ذَا، وَذَا أَصْـلَـيْـنِ
وَٱسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ
تَـحْـتَـاجُـهُ كَـمَـا عَـهِـدتَّ مِـنْ سَـنَـنْ

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

إِن لَّـمْ يَـكُـنْ ذُوْ فَـرْضٍ أَوْ مُـعَـصِّـبُ
فَٱخْصُصْ ذَوِي الأَرْحَامِ حُكْماً أَوْجَبُوا

نَــزِّلْــهُــمُ مَــكَــانَ مَــنْ أَدْلُــوْا بِــهِ
إِرْثــاً وَحَــجْــبــاً هَــكَــذَا قَــالُــوا بِــهِ
كَبِنْتِ بِنْتٍ حَجَبَتْ بِنْتَ ٱبْنِ أُمْ
وَعَــمَّــةٍ قَــدْ حَــجَــبَــتْ بِــنْــتــاً لِــعَــمْ
لَــكِــنَّــمَــا الــذُّكُــورُ فِــي الْــمِــيــرَاثِ
عِــنْــدَ ٱسْــتِــوَاءِ الْــجِــنْــسِ كَــالإِنَــاثِ
فَٱقْبَلْ هُدِيتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمَا
وَٱحْــفَــظْ وَقُــلْ يَــا رَبِّ زِدْنِــي عِــلْــمَــا

* * *

تمت بحمد الله

العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّـةُ

لِلإمَامِ

أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ

ٱبْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ الحَنَفِيِّ

(٢٣٥ ـ ٣٢١هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ العَلَّامَةُ حُجَّةُ الإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ الوَرَّاقُ الطَّحَاوِيُّ بِمِصْرَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ المِلَّةِ ـ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الكُوفِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ رَبَّ العَالَمِينَ.

نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، مُعْتَقِدِينَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ:

إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شَيْءَ مِثْلُهُ، وَلَا شَيْءَ يُعْجِزُهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَدِيمٌ بِلَا ٱبْتِدَاءٍ[١]، دَائِمٌ[٢] بِلَا ٱنْتِهَاءٍ، لَا يَفْنَى ولا يَبِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ، لَا تَبْلُغُهُ الأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الأَفْهَامُ، وَلَا يُشْبِهُ الأَنَامَ.

حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَيُّومٌ لَا يَنَامُ، خَالِقٌ بِلا حَاجَةٍ، رَازِقٌ بِلا مُؤْنَةٍ، مُمِيتٌ بِلَا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلَا مَشَقَّةٍ.

---

(١) «قديمٌ بلا ٱبْتداءٍ»: هذا اللفظ لم يرد في أسماء الله الحُسْنى، ويغني عنه ٱسمه سبحانه «الأوَّل»، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾.

(٢) «الدَّائم» ليس من أسماء الله، ويغني عنه ٱسمه سبحانه «الآخِر».

مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيماً قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزْدَدْ بِكَوْنِهِمْ شَيْئاً، لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَتِهِ، وَكَمَا كَانَ بصِفَاتِهِ أَزَلِيّاً، كَذَلِكَ لَا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبَدِيّاً، لَيْسَ بَعْدَ خَلْقِ الخَلْقِ ٱسْتَفَادَ ٱسْمَ الخَالِقِ، وَلَا بِإِحْدَاثِ البَرِيَّةِ ٱسْتَفَادَ ٱسْمَ البَارِي.

لَهُ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ ولا مَرْبُوبَ، وَمَعْنَى الخَالِقِ وَلَا مَخْلُوقَ، وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي المَوْتَى بَعْدَمَا أَحْيَا ٱسْتَحَقَّ هَذَا الِٱسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ، كَذَلِكَ ٱسْتَحَقَّ ٱسْمَ الخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَقِيرٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

خَلَقَ الخَلْقَ بِعِلْمِهِ، وَقَدَّرَ لَهُمْ أَقْدَاراً، وَضَرَبَ لَهُمْ آجَالاً، لَمْ يَخفَ عَلَيهِ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وعَلِمَ مَا هُم عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِتَقْدِيرِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَشِيئَتُهُ تَنْفُذُ، لا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلاً، وَيُضِلُّ مَنْ يَشاءُ وَيَخْذُلُ ويَبْتَلِي عَدْلاً، وكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيئَتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ، وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنِ الأَضْدَادِ وَالأَنْدَادِ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ، آمَنَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ، وأَيْقَنَّا أَنَّ كُلاً مِنْ عِنْدِهِ.

وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ المُصْطَفَى، ونَبِيُّهُ المُجْتَبَى، وَرَسُولُهُ المُرْتَضَى.

وَإِنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِمَامُ الأَتْقِيَاءِ، وَسَيِّدُ المُرْسَلِينَ، وحَبِيبُ رَبِّ العَالَمِينَ، وكُلُّ دَعْوَى النُّبُوَّةِ بَعدَهُ فَغَيٌّ وَهَوَى، وَهُو المَبْعُوثُ إِلَى عَامَّةِ الجِنِّ وكَافَّةِ الوَرَى بِالحَقِّ وَالهُدَى، وَبِالنُّورِ وَالضِّيَاءِ.

وَإِنَّ القُرآنَ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَأَ بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلاً، وَأَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَحْياً، وَصَدَّقَهُ المُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقّاً، وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ بِالحَقِيقَةِ.

لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ البَرِيَّةِ، فَمَنْ سَمِعَهُ فَزَعَمَ أَنَّه كَلَامُ البَشَرِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ وعَابَهُ، وَأَوْعَدَهُ بِسَقَرَ، حَيْثُ قَالَ

تَعَالَى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ بسَقَرَ لِمَنْ قَالَ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾؛ عَلِمْنَا وأَيْقَنَّا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ البَشَرِ، وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ البَشَرِ.

وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنىً مِنْ مَعَانِي البَشَرِ؛ فقد كَفَرَ، فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا ٱعْتَبَرَ، وعَنْ مِثْلِ قَوْلِ الكفَّارِ ٱنْزَجَرَ، وعَلِمَ أَنَّهُ بَصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالبَشَرِ.

وَالرُّؤْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الجَنَّةِ، بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبِّنَا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ.

وكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ،

وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا أَرَادَ، لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بآرَائِنَا، ولَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، فإِنَّهُ مَا سَلِمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ ـ عزَّ وَجَلَّ ـ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالِمِهِ.

وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِٱسْتِسْلَامِ، فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهْمُهُ، حَجَبَهُ مَرَامُهُ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وصَافِي المَعْرِفَةِ، وصَحِيحِ الإِيمَانِ، فَيَتَذَبْذَبُ بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَالإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ، مُوَسْوِساً تَائِهاً، شَاكّاً زَائِغاً، لَا مُؤْمِناً مُصَدِّقاً، وَلَا جَاحِداً مُكَذِّباً.

وَلَا يَصِحُّ الإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ لِأَهْلِ دَارِ

السَّلَام لِمَنِ ٱعْتَبَرَهَا مِنْهُم بِوَهْم، أَوْ تَأَوَّلَهَا بِفَهْم، إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَةِ وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنًى يُضَافُ إِلَى الرُّؤْيَةِ بِتَرْكِ التَّأْوِيلِ وَلُزُومِ التَّسْلِيمِ، وَعَلَيْهِ دِينُ المُسْلِمِينَ.

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ زَلَّ، وَلَمْ يُصِبِ التَّنْزِيهَ، فَإِنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوتٌ بِنُعُوتِ الفَرْدَانِيَّةِ، لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ البَرِيَّةِ، وَتَعَالَى عَنِ الحُدُودِ وَالغَايَاتِ، وَالأَرْكَانِ وَالأَعْضَاءِ وَالأَدَوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الجِهَاتُ السِّتُّ كسَائِرِ المُبْتَدَعَاتِ(١).

---

(١) قوله: «وتَعَالَىٰ عن الحدود والغايات، والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات السِّت؛ كسائر المبتدعات»، مراده =

. . . .

= رحمه الله تنزيه البارئ سبحانه عن مشابهة المخلوقات، لكنه أتى بعبارة مجملة تحتاج إلى تفصيل حتى يزول الاشتباه.

فمراده بالحُدود: يعني التي يعلمها البشر، فهو سبحانه لا يعلم حدوده إلا هو سبحانه؛ لأن الخلق لا يحيطون به علماً.

وأما «الغَايات وَالأرْكَان والأَعْضاءِ والأدواتِ»، فمراده رحمه الله، تنزيهه عن مُشَابهة المخلوقات في حكمته وصفاته الذاتية من الوجه واليد والقدم ونحو ذلك، فهو سبحانه مَوْصوف بذلك، لكن ليست صفاته مثل صفات الخلق، ولا يعلم كيفيتها إلا هو سبحانه.

وهكذا قوله: «لا تَحْويه الجِهَاتُ السِّت كسائر المُبْتَدعَاتِ» مُراده: الجهات السِّت المخلوقة، وليس مراده نفي علو الله وٱستوائه على عرشه؛ لأن ذلك ليس داخلاً في الجهات السِّت، بل هو فوق العالم ومحيط به.

وَالمِعْرَاجُ حَقٌّ، وقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي اليَقَظَةِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ العُلَا، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ بِمَا شَاءَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾، فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى.

وَالحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ - غِيَاثاً لِأُمَّتِهِ - حَقٌّ.

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي ٱدَّخَرَهَا لَهُمْ حَقٌّ، كما رُوِيَ فِي الأَخْبَارِ.

وَالمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا لَمْ يَزَلْ عَدَدَ مَنْ

يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلا يُزَادُ فِي ذَلِكَ العَدَدُ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَكَذَلِك أَفْعَالُهُمْ فِيمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنْ يفْعَلُوهُ.

وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ.

وَأَصْلُ القَدَرِ سِرُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

وَالتَعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الخِذْلَانِ، وَسُلَّمُ الحِرْمَانِ، ودَرَجَةُ الطُّغْيَانِ، فَالحَذَرَ كُلَّ الحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَراً وَفِكْراً وَوَسْوَسَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عِلْمَ القَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ،

وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾، فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الكِتَابِ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الكِتَابِ كانَ مِنَ الكَافِرِينَ.

فهَذَا جُمْلَةُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُنَوَّرٌ قَلْبُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِي دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ، لِأَنَّ العِلْمَ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الخَلْقِ مَوْجُودٌ، وَعِلْمٌ فِي الخَلْقِ مَفْقُودٌ(١)، فَإِنْكَارُ العِلْمِ المَوْجُودِ كُفْرٌ، وَٱدِّعَاءُ العِلْمِ المَفْقُودِ كُفْرٌ، وَلَا يَثْبُتُ الإِيمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ العِلْمِ المَوْجُودِ، وتَرْكِ طَلَبِ العِلْمِ المَفْقُودِ.

(١) مُرَادُه رحمه الله بالعلم المفقود: علم الغيب.

وَنُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ وَالقَلَمِ، وبِجَميعِ مَا فِيهِ قَدْ رُقِمَ، فَلَوِ ٱجْتَمَعَ الخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ، لِيَجْعَلُوهُ غَيْرَ كَائِنٍ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ كَائِنٍ لِيَجْعَلُوهُ كَائِناً لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

جَفَّ القَلَمُ بِما هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَا أَخْطَأَ العَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا أَصَابَهُ لمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ.

وَعَلَى العَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ سَبَقَ عِلْمُهُ فِي كُلِّ كَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَدَّرَ ذَلِكَ تَقْدِيراً مُحْكَماً مُبْرَماً، لَيسَ فيهِ نَاقِضٌ، وَلَا مُعَقِّبٌ، وَلَا مُزِيلٌ، ولا مُغَيِّرٌ، وَلَا نَاقِصٌ، وَلَا زَائِدٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، وَذَلِكَ مِنْ عَقْدِ

الإِيـمَـانِ، وأُصُـولِ الـمَـعْـرِفَـةِ، وَالِاعْـتِـرَافِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُبُوبِيَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

فَـوَيْـلٌ لِـمَـنْ صَـارَ لِـلَّـهِ تَـعَـالَـى فِي الـقَـدَرِ خَصِيماً، وأَحْضَرَ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْباً سَقِيماً، لَقَدِ الْتَمَسَ بِوَهْمِهِ فِي فَحْصِ الغَيْبِ سِرّاً كَتِيماً، وَعادَ بِمَا قَالَ فِيهِ أَفَّاكاً أَثِيماً.

وَالعَرْشُ وَالكُرْسِيُّ حَقٌّ، وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ العَرْشِ ومَا دُونَهُ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الإِحَاطَةِ خَلْقَهُ.

وَنقُـولُ: إِنَّ اللَّـهَ اتَّـخَـذَ إِبْرَاهِـيـمَ خَلِـيـلاً، وَكَلَّـمَ مُـوسَـى تَـكْـلِـيـمـاً، إِيـمَـانـاً وَتَـصْـدِيـقـاً وَتَسْلِيماً.

وَنُؤْمِنُ بِالمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَالكُتُبِ المُنَزَّلَةِ عَلَى المُرْسَلِينَ وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الحَقِّ المُبِينِ.

وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ.

وَلَا نَخُوضُ فِي اللَّهِ، وَلَا نُمَارِي فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا نُجَادِلُ فِي القُرْآنِ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ العَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ سَيِّدَ المُرْسَلِينَ مُحَمَّداً ﷺ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ المَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ، وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ.

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَداً مِن أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا

لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ.

ونَرْجُو لِلمُحْسِنِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ويُدْخِلَهُمُ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ، وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نُقَنِّطُهُمْ.

وَالأَمْنُ وَالإِيَاسُ يَنْقُلَانِ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ، وَسَبِيلُ الحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ القِبْلَةِ.

وَلَا يَخْرُجُ العَبْدُ مِنَ الإِيمَانِ إِلا بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ فيه(١).

---

(١) هذا الحصر فيه نظر، فالكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين إذا كان لا ينطق بهما، فإن كان ينطق بهما دخل في الإسلام بالتوبة مما =

وَالإِيـمَـانُ: هُـوَ الإِقْـرَارُ بِـالـلِّـسَـانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالجَنَانِ(١)، وَجَمِيعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ وَالبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ.

وَالإِيـمَـانُ وَاحِـدٌ، وَأَهْـلُـهُ فِـي أَصْـلِـهِ سَوَاءٌ(٢)، والتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالخَشْيَةِ وَالتُّقَى،

= أوجب كفره. وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود كالاستهزاء بالدين.

(١) الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة: أن الإيمان قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَٱعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِية.
وإِخْرَاجُ العمل من الإيمان هو قول المرجئة.

(٢) لَيْسَ أَهْلُ الإِيمان فِيهِ سَوَاء، بل هُم مُتَفَاوتون تَفَاوتاً عظيماً. فليس إيمان الرُّسل كإيمان غيرهم، كما أن إيمان المؤمنين ليس كإيمان الفَاسِقِين.

ومُخَالَفَةِ الهَوَى، ومُلَازَمَةِ الأَوْلَى.

وَالمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ، وَأَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَطْوَعُهُمْ وَأَتْبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ.

وَالإِيمَانُ: هُو الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ، مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ونَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاؤُوا بِهِ.

وَأَهْلُ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي النَّارِ لا يُخَلَّدُونَ، إِذَا مَاتُوا وهُمْ مُوَحِّدُونَ، وَإِنْ لم يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ مُؤْمِنِينَ.

وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كما ذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ

فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَدْلِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِن أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ.

وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلَايَتِهِ.

اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، ثَبِّتْنَا عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ.

وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَعَلى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَلَا نُنْزِلُ أَحداً مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَاراً، وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكٍ وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ.

وَلَا نَرَى الخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَداً مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالمُعَافَاةِ.

وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالخِلَافَ وَالفُرْقَةَ.

وَنُحِبُّ أَهْلَ العَدْلِ وَالأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ أَهْلَ الجَوْرِ وَالخِيَانَةِ.

وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ.

وَنَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الأَثَرِ.

وَالحَجُّ وَالجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الأَمْرِ مِنَ المُسْلِمِينَ ـ بَرِّهِمْ وفَاجِرِهِمْ ـ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا.

وَنُؤْمِنُ بِالكِرَامِ الكَاتِبِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ.

وَنُؤْمِنُ بمَلَكِ المَوْتِ، المُوَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ العَالَمِينَ، وَبِعَذَابِ القَبْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلاً، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ في قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ـ.

وَالقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ، وَنُؤْمِنُ بِالبَعْثِ وَجزَاءِ الأَعْمَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالعَرْضِ وَالحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الكِتَابِ، وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَالصِّرَاطِ وَالمِيزَانِ.

وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لا تَفْنَيَانِ أَبَداً وَلَا تَبِيدَانِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الجَنَّةَ والنَّارَ قَبْلَ الخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلاً، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الجَنَّةِ فَضْلاً مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى النَّارِ عَدْلاً مِنْهُ.

وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ لَهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ، وَالخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى العِبَادِ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الفِعْلُ، ـ مِنْ

نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يُوصَفُ المَخْلُوقُ بِهِ - تكُونُ مَعَ الفِعْلِ.

وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالوُسْعِ، وَالتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الآلَاتِ، فَهِيَ قَبْلَ الفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الخِطَابُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وَأَفْعَالُ العِبَادِ خَلْقُ اللَّهِ، وَكَسْبٌ مِنَ العِبَادِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ[1]، وَهُوَ

---

(١) المُكَلَّفُونَ يُطيقون أكثر مما كَلَّفَهُم به سبحانه، ولكنه عز وجل لَطَفَ بَعِبَاده وَيَسَّرَ عليهم، ولم يجعل عليهم في دينهم حَرجاً، فضلاً منه وإحساناً.

تَفْسِيرُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، نَقُولُ: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا حَرَكَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ، عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّه إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ على إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، غَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ المَشِيئَاتِ كُلَّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الحِيَلَ كُلَّهَا، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَداً، تَقَدَّسَ عَنْ كُلِّ سُوءٍ وَحَيْنٍ، وَتَنَزَّهَ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَشَيْنٍ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾.

وَفِي دُعَاءِ الأَحْيَاءِ، وَصَدَقَاتِهِمْ مَنْفَعَةٌ لِلأَمْوَاتِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي

الحَاجَاتِ، وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ.

وَلَا غِنَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَمَنِ ٱسْتَغْنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَقَدْ كَفَرَ، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الحَيْنِ، وَاللَّهُ يَغْضَبُ وَيَرْضَى، لَا كَأَحَدٍ مِنَ الْوَرَى.

وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا نُفْرِطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ.

وَنُثْبِتُ الخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلاً لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، تَفْضِيلاً لَهُ وَتَقْدِيماً

عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ، ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، ثُم لِعُثْمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهُمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالأَئِمَّةُ المُهْتَدُونَ.

وَأَنَّ العَشَرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَشَّرَهُمْ بِالجَنَّةِ، نَشْهَدُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُهُ الحَقُّ، وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ ـ وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ ـ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَمَنْ أَحْسَنَ القَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ كُلِّ

دَنَسٍ، وَذُرِّيَّاتِهِ الـمُقَدَّسِينَ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ.

وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ـ أَهْلُ الخَيْرِ وَالأَثَرِ، وَأَهْلُ الفِقْهِ وَالنَّظَرِ ـ لا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ.

وَلَا نُفَضِّلُ أَحَداً مِنَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الأَوْلِيَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ، وَصَحَّ عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ.

وَنُؤْمِنُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ: مِنْ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ عليه السلام مِنَ

السَّمَاءِ، وَنُؤْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا.

وَلَا نُصَدِّقُ كَاهِناً وَلَا عَرَّافاً، وَلَا مَنْ يَدَّعِي شَيْئاً يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وإِجْمَاعَ الأُمَّةِ.

وَنَرَى الجَمَاعَةَ حَقّاً وَصَوَاباً، وَالفُرْقَةَ زَيْغاً وَعَذَاباً.

وَدِينُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَاحِدٌ، وهُو دِينُ الإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. وَهُوَ بَيْنَ الغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ الجَبْرِ وَالقَدَرِ، وَبَيْنَ الأَمْنِ وَالإِيَاسِ.

فَهَذَا دِينُنَا وَٱعْتِقَادُنَا ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَنَحْنُ

بَرَاءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الإِيمَانِ، وَيَخْتِمَ لَنَا بِهِ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الأَهْوَاءِ المُخْتَلِفَةِ، وَالآرَاءِ المتَفَرِّقَةِ، وَالمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ ـ مِثْلِ: المُشَبِّهَةِ، وَالمُعْتَزِلَةِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَالجَبْرِيَّةِ، وَالقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ ـ مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا السُّنَّةَ وَالجَمَاعَةَ، وَحَالَفُوا الضَّلَالَةَ، وَنَحْنُ مِنْهُم بَرَاءٌ، وَهُمْ عِنْدَنَا ضُلَّالٌ وَأَرْدِيَاءُ.

وَبِاللَّهِ العِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ.

* * *

تمت بحمد الله

الفهرس